

59- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى - فضيلة

الشيخ أ.د #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله ولا سجود على مأمور دخل مع الامام من اول الصلاة الا الا تبعا لامامه ان سهي على الامام فيتابعه وان لم يتممه ما عليهم من تشهد ثم يتممه. فان قام بعد السلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع. او - 00:00:01
القراءة في حرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولا سجود على مأمور ان دخل مع الامام من اول الصلاة الا المأمور صلاته مرتبطة بصلوة الامام صلاته المأمور مرتبطة بصلوة الامام. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتمن به فلا تختلف عليه. فإذا 00:00:21 كبر فكبر -

ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث. اذا هناك ارتباط بين صلاته الامام وصلاته المأمور. ولذلك المأمور يدع واجبات في الصلاة كلها من اجل متابعة الامام لو دخل مسبوق مع الامام في صلاته المغرب في الركعة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع من 00:00:47 الركعة الاولى -

الركعة الاولى بالنسبة لها هي الثانية بالنسبة للامام. سيجلس للتشهاد في غير محله بل الاحسن لو دخل معهم في الركعة الثانية. بعد 00:01:15 ان رفع رأسه من الركعة من رکوع الثانية -

سيجلس التشهاد في غير محله وهو الركعة الثالثة بالنسبة للامام هي الاولى بالنسبة له بالنسبة له في التابع الامام في هذه الزيادة لأن 00:01:32 صلاته مرتبطة. بل ربما يدع التشهاد الاول كله متابعة في الامام -

لو دخل معه في الركعة الثانية في رباعية سيجلس بالتشهد في غير موضعه ويترك التشهاد في موضعه كل ذلك من اجل متابعة هل على المأمور سجود؟ يقول المؤلف لا سجود على مأمور دخل مع الامام من اول الصلاة الا تبع الامام. المأمور اما ان يكون مسبوقا او 00:01:49 غير مسبوقا -

فان كان غير مسبوق فلا سجود عليه الا تبع الامام بمعنى ان المأمور اذا ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا للامام. ان سجد 00:02:12 الامام سجد وان لم يسجد لم -

هذا بالنسبة لمن؟ لمن؟ ادرك الصلاة من اولها. وشلون سوا واضح؟ الا تبعا لامامه لا تبع الامام واضح؟ طيب في المسبوق ما حكم 00:02:29 سجوده ما حكم شدود مسبوق؟ نقول مسبوق ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال -

وان سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه بكل حال المسبوق اللي فاتته ركعة او اكثر ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال 00:02:54 لانه الى الان صلاته مرتبطة بصلوة الامام -

وان سجد الامام بعد السلام لا يسجد معه. لان صلاته انفصلت عن صلاته امامه قام يقضي ما فاته هل يسجد؟ نقول هنا في التفصيل ان 00:03:09 ادرك السهو ان ادرك المأمور السهو -

سجد سواء كان قبل السلام ام بعده؟ السلام وان لم يدرك السهو ان لم يدرك السهو امامه فلا سجود عليه طيب ما رأيكم لو قدر 00:03:25 ان المأمور لما قام يقضي ما فاته؟ سها هو المأمور -

يسجد يسجد فيها الحال يسجد اذا نقول القاعدة على القول الراجح في كلام المؤلف الان قد يحصل فيه تشويش القاعدة على قول 00:03:44 الراجح انه لا سجود على المأمور الا تبعا لامامه -

وهذا بالنسبة لمن؟ لمن دخل مع امام من اول الصلاة. اما المسبوق فلا سجود عليه الا في حالين. الحالة الاولى ان ادرك السهو والحالة الثانية ان سهى في قضايه. ان سهى في قظائه وما سوى ذاك لا سجود عليه - [00:04:03](#)

واضح الان اذا نقول المأمور له حالان الحال الاولى ان يدرك الصلاة من اولها. فلا سجود عليه الا تبعاً لها تبعاً للامام. والحال الثانية ان يكون مسبوقاً بان يكون فاته شيء من الصلاة. فهل عليه السجود؟ نقول عليه السجود فيه في حالين. او - [00:04:20](#) الصورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية انتهى في قضايه مثل ذلك مأمور دخل مع امام في الركعة الثانية. وقام الامام عن التشهد الاول. قام الامام عن التشهد الاول - [00:04:42](#)

سجد الامام للسهو قبل السلام يسجد المأمور قبل السلام. نعم. نعم يسجد. يسجد متابعة الله ثم تبغي على المأمور من ركعة لا ركعة واحدة. يقوم المسؤول يقضي ما فاته يأتي بركلة ويسلم للسهو المأمور - [00:04:58](#)

المرأة الثانية يسجد لماذا؟ لأن سجودها اول ليس في محله اذ ان محل السجود في اخر الصلاة وهو سجد متابعة للامام متابعة الامام طيب مثل اخر مأمور دخل مع مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة فسجد المأمور فسجد الامام قبل السلام - [00:05:17](#) بتركه تشهد يسجد المأمور؟ نعم قبل السلام شوف قبل السلام ما في اشكال وانت مغمض قبل السلام يسجد يسجد. طيب قام المسؤول يقضي ما فاته. يسجد؟ نعم. لا. لانه لم يدرك؟ السهو. موضع؟ السهو. السهو. لم يدرك موضع السهو - [00:05:38](#)

طيب مثل اخر هذا بالنسبة للسجود قبل السلام مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة. والامام في الركعة الثانية تشهد وظن انه في الركعة الاخيرة وسلم ثم نبه وقال بعد ان قال محل السجود بالنسبة للمأمور؟ هل الامام؟ بعد السلام. بعد السلام. لما سلم الامام - [00:05:56](#)

من صلاته سجد هل يسجد المأمور؟ لا. نقول لا يسجد. لا يسجد لماذا؟ اولاً لانفصاله عن صلاة المغرب. انفصال الصلاة عن صلاتهما. هذا واحد. وثاني انه لم يدرك السهو. فيقضي ما فاته - [00:06:21](#)

ولا يسجد ايضاً يقضي من فاته ولا يسجد؟ لماذا لا يسجد؟ يقول لانه لم يدرك السهو. طيب لو قدر انه دخل مع الامام في الركعة الثانية كم سلم ناسياً فسلم تبعاً له - [00:06:38](#)

ولما سلم الامام من صلاته صلى الثالثة والرابعة تشهد وسلم وسجد سجدين للسهو. هل يتبعه المأمور؟ لا. ها؟ لا. لا. لا. قام يقضي ما فاته ركعة واحدة وش ماذا يصنع؟ ها؟ يسجد بعد السلام يسلم ثم يسجد للسهو. اذا نقول المأمور - [00:06:51](#)

المأمور ان ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعاً ايماناً. وان كان مسبوقاً فلا سجود عليه الا هذه السورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية ان سهى هو في قضايه سهو في قضايه - [00:07:12](#)

كيف ادرك طيب ولهذا قال ان سهى عليه ان سهى عن الامام فيتتابعه. وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه وظاهر كلامه رحمة الله ان سهي عن الامام فيتتابع انه يتبعه ولو بعد السلام. على المذهب. قال المذهب لو - [00:07:33](#)

ان الامام زاد في صلاته. يعني سلم من صلاته سلم من صلاته قبل تمامها. محل السجود سعد السلام سلم الامام المأمور نقول اسجد معه لا تسلم اسجد بدون سلام. ثم تقوم لقضاء - [00:07:59](#)

ما فاتك هذا على المذهب ولهذا قال وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قال قائماً فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة في حرم قياساً على التشهد - [00:08:17](#)

اولاً سجود السهو واجب. واجب فكانه ترك واجباً من الواجبات. وليترك واجب ويصل الى الركن الذي يليه لا يرجع. قال مسبوق سلم معه سهواً يسجد مسبوق سلم معه سهواً يعني سهام عمامة ولسهوه نعم يسجد مسبوق سلم مع امامه سهو يعني سهل مسبوق وفي صلاة - [00:08:34](#)

السهو حصل من المأمور دون الامام. مثل مأمور دخل في الركعة الثانية مأمور دخل مع الامام في الركعة الثانية الامام جلس في التشهد في الركعة الاخيرة. المأمور جلس معه لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:08:58](#) هذا رجل ساهي سلم يوم سلم بقي على ركعة يقوم ايش؟ يقضي ما فاته. يسجد للسهو ولا لا؟ نعم. يسجد للسهو لانه سهى

في صلاته ولهذا المؤلف شف ذكر ثلاث حالات. قال ويسجد مسبوق سلم معه سهوا. ولسهوه مع امامه او في من - 00:09:18
هذى الثلاث حالات التي يكون فيها السجود على من المسبوق. على المسبوق الحالة الاولى اذا سلم اذا سهى ايش؟ مع امامه يعني
سهى هو دون امام والحالة الثانية اذا سهى مع امامه والحالة الثالثة اذا سهى في منفرد - 00:09:43
اذا سعى في منفرد به نعم. لا ما يتحمل عنه اذا كانت صلاته معه. ايه يعني دخل معه من اول الصلاة ولذا نقول نتحمل عنه اذا لا فرق
بين اذا قام لقضاء من فاته وسهى - 00:10:03

المسبوق اذا لم يكن عليه سجود مع الامام يعني دخل معه يوم الصلاة. لا لا اسبوع ايه لكن يعني لم يجب عليه السجود مع الامام
عليه السجود الامام يعني سهى. ايه. ولم يدركه سهو الامام. ما عليه سجود. طيب لكن لو ساه هو بنفس ايه يسجد لسهوه لا لسهوا امام
- 00:10:20

يعني مثلاً مثلاً لماذا لم يتحمل الامام لان صلاته انفصلت عنه لو قدر ان مسبوق دخل مع امام في الركعة الاخيرة واضح؟ طيب الامام
سجد قبل السلام لان الامام ترك التشهد. المأمور يسجد تبعاً - 00:10:47

تبعدنا ايش؟ الامام. هذا المسبوق لما قام يقضي ما فاته ادرك ركعة لما قام يقضي من فاتح في الركعة الثانية بالنسبة لقضائه تركت
التشهد الاول هو يقول اسجد قبل الصلاة ايش؟ السلام. هل سجوده قبل السلام هذا؟ قضاء للسجود الذي سجده مع الامام او لسهوه
هو - 00:11:08

بسهوه لكن يا شيخ هو سهم مع مع الامام في حالة انه ادرك مثلاً ركعة مع الامام هم سها هو مثلاً في واجب نعم يسجد يسجد احنا
قلنا ثلاث حالات - 00:11:29

اذا سهى اذا ادرك السهو. ولو كان ما دام مسبوق انفصلت صلاته شف اللي ما عليه السجود هو الذي ادرك الصلاة من اولها. يعني انت
رجلان احدهما ادرك الصلاة من اولها. واخر فاته ركعة - 00:11:44

كلاهما حصل الاول اللي ادرك الصلاة من اوله نسي تسبيح رکوع او سجود والثاني مثله. نقول الاول لا سجود عليه. يتحمل عنه الامام
والثاني عليه السجود اذا لابد من من بداية الصلاة - 00:12:03

يقول ولا سجود على على مأمور ادرك الصلاة من اوله اولها احترازاً من ايش المسبوق؟ نعم قال رحمه الله وان لم يسجد الامام لsseهو
سجد مسبوقاً اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده وسجود السهو - 00:12:20

اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلاً. واجب ل فعله الصلاة والسلام وامرها به في
غير حديث. والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير - 00:12:39

لا يجب له السجود بل يسن في الثاني. طيب المسبوق تفصيل السجود بالنسبة للمسبوق ان سجد الامام قبل السلام سجد معه في كل
حال. وان سجد بعد السلام لا يسجد معه بكل حال. ثم ان قام اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته - 00:12:59

او ادرك السهو ثلاث مسائل يسجد فيها قال ويسجد مسقوق سلم مع امامه سهوا يعني مثل مسبوق داخل مع الامام في الركعة الاولى
في الركعة الثانية رباعية الامام سلم هو سلم نسي - 00:13:21

وقام يقضي ما فاته نقول هنا يسجد السهو. المسألة الثانية لسهوه مع امامه. في سهوه مع امامه. مثل قام الامام الى زائدة ورجع او
ركع الامام مرتين وركع معه. او ترك الامام من تشهد وتركه معه - 00:13:39

او في منفرد به فيما انفرد به. فاذا قال قائل كيف يسجد مع انه في السابق ولا سجود على مأمور لا تبعاً لاماً؟ نقول لان لان
المسبوق اذا قام يقضي ما فات فقد انفصلت صلاته عن صلاة الامام. وسجود السهو انما يكون في اخر الصلاة - 00:13:55

قال وان لم يسجد الامام لsseهو سجد مسبوق اذا فرغ. اذا لم يسجد الامام السهو سجد مسبوق اذا فرغت اذا قدر ان الامام ترك ما
يوجب سجود السهو. ولم يسجد - 00:14:16

حصل من الامام سهو يوجب سجود السهو ولم يسجد ماذا نصنع؟ نقول من مع الامام لا يأخذ اماً ان يكون مسبوقاً او غير مسبوق
المسبوق يقول يسجد اذا فرغ. على الاصل لان اصل محل السجود بالنسبة له اخر الصلاة. اخر الصلاة - 00:14:31

مثال ذلك مأمور دخل مع الامام بالركعة الثانية الركعة الاولى قام عن التشهد الاول وفرغ من صلاته ولم يسجد محل السدود قبل السلام لم يسجد ماذا يصنع المأمور؟ المسبق؟ نقول اذا سلم الامام وقام يقضى ما فاته يسجد قبل ان يسلم. طيب هذا بالنسبة للمسبوق قال وغيره - [00:14:52](#)

يعني غير المسبوق وهو الذي ادرك الصلاة من اولها بعد اياسه من سجوده بعد اياسه في سجوده فإذا ايس من سجوده سجد اذا ايس من سجوده سجد واضح؟ مثال ذلك في المثال السابق هذا المأمور دخل مع امام من اول الصلاة من اول الصلاة - [00:15:17](#) وقام الامام عن التشهد الاول محل السجود قبل السلام لما جلس للتشهد الاخير انتظر المأمور ان يسلم ان يسجد ولم يسجد فسلم المأمور الامام في هذا الحال متى يسجد يقول يسجد بعده ولما اجلس يسجد بعده - [00:15:39](#)

يسجد بعده واضح طيب وهو قوله رحمة الله وغيره بعد اياسه من سجوده نقول هذا ما لم يكن الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه فان ترك الامام السجود لعدم اعتقاد وجوبه فلا يسجد المأمور - [00:16:01](#)

لأنه تابع للامام اما اذا ترك الامام السجود نسيانا فان المأمور يسجد تبعا له نبا له واضح الان؟ اذا اذا ترك الامام سجود السهو فعل ما يجب سجود السهو وتركه - [00:16:21](#)

فهل يسجد المأمور او لا يقول هذه مسألة لها حل. الحالة الاولى ان نعلم ان الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه باعتقاد وجوبه فهنا يسجد من المأمون لم يسجد؟ لا لا يسجد المأمور. لأنه تابع الامام - [00:16:41](#)

الثانية ان نعلم ان ان الامام ترك السجود سهوا هنا يسجد المأمون مثل ذلك امام هم بالقيام عن التشهد الاول ورجع هم ورجاء واتي بالتشهد وفي اخر الصلاة لم يسجد - [00:17:02](#)

انتظر المأمور ان يسجد لم يسجد. سلم سأله لماذا ما سجدة؟ قال انا لا اعتقاد الوجوب مثل هذا عندي ارى انه لا يوجد سجود السهو لانها حركة يسيرة ولا لا - [00:17:23](#)

لا يسجد لا يسجد. طيب لو كان الامام يرى مثل هذا يرى انها مفهوم السجود. لكن نسي يستثنى هل يسجد طيب يقول رحمة الله وسجود السهو خلاصة الكلام الان ان السجود السهو بالنسبة للمأمور - [00:17:36](#)

له حال الحالة الاولى ان يكون قد ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا لامامه الثاني ان يكون مسبوقا فيسجد في ثلاث حالات ان سهم عمامه او ادرك السهو - [00:17:59](#)

اوسع في منفرجا فيه قال وسجود السهو لما؟ اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى هذه القاعدة في سجود السهو كل قول او فعل اذا تعمده بطلت الصلاة فانه يوجب سجود السهو - [00:18:13](#)

هذا القاعدة كل قول او فعل اذا تعمده بطلت الصلاة فانه يجب له السجود كل قول اذا تعمده احتراز من ايش؟ مثل لو تعمد ترك تسبيح الركوع والسجود او تعمد ترك التشهد الاول - [00:18:38](#)

تبطل الصلاة اذا يجب السجود للسهو لو تركه سهوا مفهوم كل قول او فعل اذا تعمده الانسان يعني تعمد تركه او فعله تبطل الصلاة فإذا نسيه شرع سجود وجب سجود - [00:18:59](#)

والمراد اذا كان من جنس الصلاة. المراد اذا كان من جنس الصلاة احترازا من ايش من غير ولها قول المؤلف هو سجود السهو اي وسجود السهو لما؟ اي لفعل شيء او تركه من جنس الصلاة لابد يقييد - [00:19:19](#)

لان الذي من غير الصلاة اما ان يبطلها او لا يؤثر فيها سجود السهو انما يسرع للفعل الذي او للترك الذي من جنس الصلاة سواء كان قوله ام فعل لكن بالنسبة للافعال - [00:19:36](#)

يجب السجود وبالنسبة للاقوال يسن السجود ما سبق من هذا انه اذا زاد في الصلاة او نقص وجب. وان اتي بقول مشروع في غير موضعه سنة اذا عرفها من القاعدة. قاعدة سجود السهو. ان كل - [00:19:54](#)

قول او فعل اذا تعمده بطلت صلاته فاذانسيه وجب السجود له وله قال وسجود السهو ماء اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى - [00:20:14](#)

يعني اذا لحن لحنا يحيي المعنى وقوله رحمة الله ومنه اللحن المحيل المعنى انما نص عليه بوجود الخلاف فيه مثل اللحن مهل المعنى المراد في الفاتحة ولا في غيرها هل غير الفاتحة واجب؟ لا. ها؟ غير واجب - [00:20:31](#)

اللحن المحيل لمعنى في الفاتحة لأن غير الفاتحة لو لم يقرأها اصلاً لم تجب لو لم يضره ذلك مثال اللحن المحيل للمعنى الفاتحة انعمت نعم يحيي المعنى - [00:20:55](#)

اياك هذا ايضاً محيل الحمد لله لكن محيل طيب الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك اياك نعبد اياك نعبد طيب اهدنا الصراط المستقيم اهدنا طيب الصراط المستقيم - [00:21:13](#)

اهدنا الصراط المستقيم اهدنا الصراط المستقيم المعنى يعني المعنى يختل؟ لا. طيب المهم اذا لحن لحن المحيل لمعنى فانه ايش؟ سهوا او جهلاً واجب لفعله عليه الصلاة والسلام وامرها به في غير حديث والامر للوجوب - [00:21:58](#)

قال ولا وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في موضعه لا يجب له السجود الاشياء التي لا يطول عليها التي لو تعمد تركها لم تبطل الصلاة لم يجب لها سجود السهو - [00:22:28](#)

لو تعمد ترك رفع اليدين عند الافتتاح او عند الركوع او عند الرفع منه تأمل ترك التورك. تعمد ترك السورة بعد الفاتحة. نقول هذا لا يجب سجود السهو بل يسلب. قال وزيادة قول مشروع - [00:22:47](#)

السلام لو مثلاً قرأ الفاتحة في الركوع الصلاة تبطل او لا؟ لا تبطل كما سبق وهل يجب سجود السهو؟ نقول لا يجب سجود السهو لانه لم يحصل نقص في صلاته. قال غير السلام لانه اذا سلم - [00:23:03](#)

فقد اتي بزيادة والفرق بين السلام وبين غيره ذكرنا ما هو الفرق انه بالسلام يخرج يخرج من الصلاة بل يسن بالثاني. ثم قال وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افظليته قبل - [00:23:22](#)

فقط. بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون. قوله رحمة الله وتبطل الصلاة في تعمده ترك سجود سهو واجب قبل استفادنا من قول المؤلف تبطل الصلاة بتأمله ترك سجود سهو واجب افظليته قبل السلام ان استفادنا فائدته - [00:23:42](#)

ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الوجوب للافضلية على سبيل الافضلية. ولهذا قال افظليته قبل السلام - [00:24:02](#)

قالت بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون. فلتبطل بتعمده ترك سجود مسنون فلا تبطل. ها فلا تبطل بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل افظليته بعد السلام الى اخره. اذا نقول هذا كلام استفاد من فائدين الفائدة الاولى ان - [00:24:22](#)

ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية اما المسألة الاولى وهي ان سجود السهو يكون تارة قبل السلام وتارة بعد السلام فهذا نعم وردت به السنة - [00:24:42](#)

وردت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود قبل السلام وبعد السلام لكن متى يسجد قبل السلام؟ ومتى يسجد بعد السلام نقول اما على المذهب فالسجود السهو كله قبل السلام - [00:25:04](#)

كله قبل السلام الا في مسألة واحدة وهي ما اذا سلم قبل اتمام صلاته وسلم قبل اتمام صلاته يعني مثل لو سلم من ثلاث في رباعية محل السجود ها؟ بعد السلام - [00:25:22](#)

بعد السلام وما سوى ذاك فهو قبل السلام واضح؟ طيب اذا على المذهب كل سجود السهو قبل السلام قبل السلام. الا اذا سلم من صلاته قبل اتمامها. والقول الثاني في المسألة ان سجود السهو يكون - [00:25:39](#)

قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين يكون قبل السلام في موضعين. الموضع الاول اذا كان النقص النقص مثل لو ترك التشهد لو ترك واجباً كالتشهد الاول تسبیح رکوع سجود - [00:26:00](#)

وما اشبه ذلك يسجد متى قبل السلام الموضع الثاني في الشك مع عدم الترجيح اذا شك ولم يترجح عنده شيء فإن محل السجود يكون قبل السلام. ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين. في الزيادة - [00:26:18](#)

اذا زاد في صلاته والموضع الثاني اذا شك شكا مع الترجح الشك بدون ترجح يكون كمته قبل السلام ايه ده يكون سجود السهو عن

القول الراجح قبل السلام في موضعين في النقص والشك بلا ترجيح - 00:26:41
ويكون بعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك مع الترجح طيب اذا قال قائل ما هي الحكمة من كونه قبل السلام في النقص وبعد السلام في الزيادة وقبل السلام في الشك بدون ترجح - 00:27:02
وبعد السلام في الشك مع الترجح نقول اما مسألة مسألة الزيادة والنقص فالامر فيها ظاهر لان النقص خلل في الصلاة النقص خلل في الصلاة فكان من المناسب ان يجبر صلاته قبل ان يخرج منها - 00:27:17
انت الان حصل منك خلل في الصلاة نقول اجبر هذا الخلل قبل ان تخرج منها فيقول سجود السهو قبل السلام في مسألة الزيادة الى خامسة او ركع مرتين. يقول يسجد بعد السلام - 00:27:33
ليش؟ لأن لا تجتمع زياداتان في الصلاة. لانه لو سجد قبل السلام سجود السهو في الواقع زيادة على ايش؟ هيئه الصلاة ولا مو بزيادة؟ زيادة فاذا مثل لو قدر انه قام الى خامسة او كرر الرکوع مرتين او كرر السجود ثلاث مرات وقل نسجد قبل السلام حصل في الصلاة - 00:27:51
زياداتان فلنلت تجتمع الزيادة في الصلاة نقول يكون بعد السلام ولان الزيادة في الواقع لا تؤثر في الصلاة كتأثير النقص الزيادة هو اتى بالصلاحة كاملة لكن زاد فيها. فهمنا الان بالنسبة للزيادة وبالنسبة للنقص. فقيل بالنسبة للشك - 00:28:14
الشك الشك بلا ترجح يعني الانسان شك ولم يترجح عنده شيء. يكون محل السجود قبل السلام لماذا؟ نقول لان الشك يقبح في الصلاة نقص الان النية في الصلاة لا بد ان تكون - 00:28:38
مستمرة فكونك تتردد في جزء منها هذا يخل او يضعف النية وهذا نقص فيكون السجود قبله السلام طيب بالنسبة للشك مع الترجح يعني الانسان مثل شك والله هذه الثالثة او الرابعة الثالثة او الرابعة شك - 00:28:55
ثم ترجح عنده انها الرابعة يقول يكون السجود بعد السلام. لماذا؟ نقول لانه لما شك هذا الشك نقص فاذا ترجح عنده هذا الترجح يطرد الشك الاول يلغيه فيكون في صلاته - 00:29:18
يقول هذا الشك وجوده كعدمه سيكون السجود بعده طيب الشك مع الترجح انت شكت في صلاتك تقول والله هذه الركعة الثالثة او الرابعة هذا قدح ينقص الصلاة يعني اثر في اذا ترجح عندك هذا الترجح يلغى الشك يطرده - 00:29:35
فكان صلاتك لم يحصل فيها ايش؟ خلل فيكون السجود اذا يكون السجود قبل السلام في موضعين في النقص والشك بلا ترجح. وبعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك نعم الترجح - 00:29:57
اما عن المذهب فسجود السهو كله قبل السلام الا في موضع واحد وهو ما اذا سلم قبله قبل تمامها طيب عمل الناس الان على اي شيء مطلقا يعني يعملون على المذهب. نعم - 00:30:17
في بعض العوام ينكر السجود بعد السلام يعني قدימה لها الاسوء اهون شوي ينكرونه انكارا عظيما لكن في الواقع لا وجه بل ينكر على من جعله قبل السلام مطلقا يعني هذا القول الذي يجعله قبل السلام ضعيف - 00:30:37
واضح يا اخوان اذا رأينا مثلا اماما يصر على ان سجود السهو قبل السلام دائما ننكر عليه ونبين نقول السنة كذا وكذا السنة كان لا يجب التعلم يجب التعلم يرتاح ما يرتاح - 00:30:59
لاحظوا يا اخوان للاحظوا السنة اذا ماتت او خشي ان تموت وجب اظهارها يجب اظهارها السنة اذا كنت تخشى او كنا نخشى ان السنة تموت وتندثر يجب اظهارها واظهارها متضمن للفعل - 00:31:22
الاصل في السنة ان فعلها سنة مسنود لكن اذا خشينا من ان ترك السنة هذا يؤدي الى اندثارها تصبح كأنها يعني ليست من الشر في هذه الحال يجب اظهارها لا لذات الفعل ولكن لاجل الاظهار - 00:31:44
ردات الفعل هي سنة لكن يجب اظهارها ليبين للناس ان هذا من كيف وهذا القول بان الناس يكونوا قبل السلام وجوبا او بعد السلام وجوبا وقد قال فيه جمع من المحققين - 00:32:09
طيب هو قول نعم استفادنا الفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على التفصيل السابق على سبيل الاستحباب. على سبيل

استحباب فلو سجد قبل السلام فيما محله بعده - 00:32:24

او العكس صلاته صحيحة لكنه تارك للافضل وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان ما قبل السلام يجب ان يكون قبل السلام وما بعد السلام يجب ان يكون بعد السلام. وان المصلي اذا تعمد ترك سجود قبل السلام - 00:32:42

وجعله بعده او تعمد ترك سجود بعد السلام وجعله قبله فان صلاته تبطل. تبطل وهذا القول اصح لان السنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان سجود السهو عن النقص يكون قبل السلام. وعن الزiyادة يكون بعد السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني - 00:33:02

صلوا كما رأيتمني اصلي اذا تعمد تركه ترك ما قبل السلام الى ما بعده او تعمد السجود قبل اذا تعمد ان يسجد قبل السلام لما يشرع بعده او بعد السلام قبله عمدا فان صلاته - 00:33:26

تبطل لانه تعمد ترك الواجب وسبق لنا ان سجود السهو لما يبطل عمده وان كل فعل اذا تعمده الانسان بل قلنا ان الواجبات اذا تعمد الانسان تركها فان صلاته فيكون قد تعمد ترك الواجب. لان سجود السهو اذا كان قبل السلام وتركه كانه تعمد تركه. فعله بعد السلام لا يجزئ - 00:33:45

اذا كان السجود سهو بعد السلام وفعله قبل السلام ارتكب محظوظين اولا انه زاد في الصلاة وثانيا ان هذا السجود وجوده كعدمه لكن لاحظوا بالنسبة اذا تعمد لكن اذا كان ناسيا - 00:34:12

ميسى او جاهلا مثل ما يدرى قبل السلام وبعد سجود هذا صلاته صحيح يقول رحمة الله بل تبطل بتعمده ترك السجود مسنون فلا تذكر بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل - 00:34:31

افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها. وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب من ورود الاحاديث في كلا الامرین. طيب يقول وهو ما اذا سلم قبل اتمامه لانه خرج عنها فلم يؤثر في ابطالها - 00:34:47
هذا يؤثر في ابطالها سجود السهو بعد السلام اذا سجد هو ايش قبل السلام طيب وقوله رحمة الله وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل الامرین نعم الاحاديث وردت في - 00:35:11

الامرین. لكن الحديث ورد في التفصيل لم ترد على سبيل التخيير وانما وردت على سبيل التعيين النقص قبل السلام والزيادة بعده والشك بلا ترجيح قبله والشك مع الترجيح بعده هنا اشكال في کلام المؤلف رحمة الله - 00:35:29

يقول وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو واجب افضليته قبل السلام فقط نعم وقل فقط احتراز مما افضليته بعده السلام فلا تبطل والفرق ان ما قبل السلام ان السجود قبل السلام من الصلاة - 00:35:52

تأثر في ابطالها. وما بعد السلام خارج عن الصلاة فلم يؤثر في ابطالها ليس هذا هو الاشكال. الاشكال الان عرفنا ان سجود السهو كون ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل - 00:36:13

المذهب الافضلية فكيف تبطل بترك سنة لا موبيح يقول وتبطل بتراقي تقول وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده نجد ايه مستحيل انك تسجد قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية - 00:36:31

اذا كان على سبيل الافضلية كيف يكون المؤلف تبطل بترك سجود سهو افضليته قبل السلام يعني الان انسان بيسبعد السهو ترى التشهد الاول نقول ان سجدة قبل السلام او بعده - 00:36:52

زاد في الصلاة. نقول ان سجدة قبل السلام او بعدها كل واحد. لكن الافضل بعد السلام واضح؟ هذا لكن مع ذلك يقول اذا تبطل بترك سجود سهو وافضليته بعد قبل السلام. يقول اذا ترك سجود سهو قبل السلام - 00:37:07

تقضوا صلاتكم نقول كونه قبل السلام او بعده كونه سجود السهو قبل السلام المبادئ على سبيل الافضلية هذا ابتداء اما اذا عين انه سوف يسجد قبل السلام فيجب ان يسجد قبله - 00:37:23

مثال وانسان ترك التشهد الاول التشهد يوجب السجود؟ السهو قبل السلام يقول انت ايها المصلي بالخيار ان شئت فاسجد قبل السلام وان شئت اسجد بعد السلام التشهد افضليته سجوده لو عينوا قال سوف اسجد قبل السلام - 00:37:44

في الاول انت مخير لكن اذا قلت خلاص سوف اسجد قبل السلام تعين فاذا تركه عمدا فقد تعمد ترك واجب في الصلاة فتبطل صلاته
اما مسألة لو كان العكس قام الى زائدة - [00:38:04](#)

خمسة هنا يوجب سجود السهو نقول كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية هو قال اريد ان اسجد بعد السلام وسجد
قبل السلام يجزئ ولا لا؟ نعم. محمد بيجزى لانه استبق على مذهب الكلام - [00:38:22](#)

يقول يجزئ لان كونه يسجد في الصلاة هذا اوافق واياضا من باب استبقاء الخيرات مفهوم الان؟ اذا عرفنا كلام المؤلف ان سجود السهو
يكون قبل السلام ويكون بعد السلام وان ذلك يعني كونه قبل السلام او بعده على سبيل الاستحباب والفضليه - [00:38:42](#)
اذا كان على سبيل الاستحباب والفضليه لماذا يبطل اذا تعمد تركه الانسان وجب عليه سجود السهو قبل السلام وتعمد ان يجعله بعد
السلام المؤلف يرى انها تكفر الا ينافق هذا - [00:39:04](#)

قوله ان كونه قبل السلام او بادر على سبيل الافضليه يلاقوا نعم تناقض حقيقة واقع الامر فكيف الجمع نجمع بينهما نقول ان كونه
قبل السلام او بعده على سبيل الافضليه ابتداء الامر - [00:39:20](#)

اما اذا عين عين محل السجود هو هذا في مائدة قبل السلام. وانه سوف يسجد قبل السلام فاخره عمدا فان صلاته لانه تعمد ترك
واجب في الصلاة طيب يقول رحمة الله وان نسيه اي سجود السهو - [00:39:41](#)

اه الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا هذا مفهوم قول وتبطل. لكن اذا نسيه نقول يسجد ولو بعد السلام لكن يقول
المؤلف ان قرب زمانه. ان قرب زمانه - [00:40:04](#)

وفهم منه انه اذا بعد الزمن فقط سقط وقال شيخ الاسلام رحمة الله انه يسجد ولو بعد الزمن يسجد يسهو ولو بعد الزمن فلو ذكر انه
سهي في صلاة الفجر وذكر في قبيل الظهر فانه يسجد - [00:40:23](#)

وعمل ذلك رحمة الله بان سجود السهو جابر والجابر لا يشترط اتصاله بالمحبوب الجابر لا يشترط اتصاله بالمحبوب فيسجد ولو طال
الزمن لكن الجمهور انا الاول وهو انه اذا طال الزمن ها - [00:40:46](#)

لا يسجد لان الجابر لابد ان يكون متصلا في المحبوب اذ لانه اذا لم يتصل به لم يعلم انه جابر له لم يعلم بانه جابر له في الصواب في
هذا المذهب وهو ان سجود انا انه ان قرب الزمن - [00:41:09](#)

فانه يسجد وان بعد الزمن فانه يسقط. يقول رحمة الله ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمانه وان شرع في الصلاة الاخرى حتى لو شرع
نشاط اخرى فاذا سلم فان طال الفصل عرفا او احدث - [00:41:27](#)

وان شرع في الصلاة الاخرى فاذا سلم يعني يسجد اذا سلم. وان طال الفصل طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم
يسجد صلاته اذا فهمنا من هذا من كالمؤلف ان السهو يسقط في موضع ثلاث ذكر ثلاث مواضع يسقط فيها الموضع الاول اذا قال
الفصل - [00:41:45](#)

اذا طال الفصل فلا سجود الخلاف السابق الموضع الثاني اذا شرع في صلاة اخرى لا اذا خرج شوف اذا طال الزمن ثانيا اذا احدث
ثالثا اذا خرج من المسجد - [00:42:06](#)

مسائل يسقط فيها سجود السهو الاولى اذا طال الفصل يؤخذ من قوله انقلب زمانه ومن قول الشرع رحمة الله وان طال الفصل عرفا
لماذا نقول لتعذرها البناء؟ لان سجود السهو جابر ومع طول الفصل لا يمكن. الثاني اذا احدث - [00:42:29](#)

اذا حصل حدث فلا يسجد والسبب ان السجود السهو حكم السجود الصلاة ومعلوم ان سجود الصلاة يبطلها يبطل بالحدث
طيب اذا خرج من المسجد وظاهره ولو قرب الزمن - [00:42:50](#)

لماذا؟ قالوا بأنه فارق محل السهو فهو كخيار المجلس الخيار ما دمت في المجلس. اذا فارقت المجلس سقط الخيار. المتباعون في
الخيار ما لم يتفرقوا فهذا يسجد ما لم يفارق المحل - [00:43:12](#)

والصحيح انه لا يسقط. وان المدار على طول الفصل وعدمه ولهذا نقول القول الراجح ان انه يسجد ان قرب الزمن مطلقا ولو ها.
خرج من من المسجد طيب اذا خرج من المسجد هل نلزمه بان يرجع الى محله ويستجد فيه - [00:43:32](#)

والله ماني بداخل المسجد صلي وخرج. ادركناه عند المكتبة هناك ترك ترك تشهد الاول انا كنت اصلي ولا لاحظتك؟ لكن ما تمكنت اني انبهك خرجت قبل يسجد في يعني يرجع للمسجد. نعم، ها - 00:43:57

في موضع نعم والاكمال ان يرجع الى محله ويسبح فيه افرض انه عند باب المسجد عند العامود ما هو بزيادة ما هو بمشكلة نقول افضل ان يرجع الى محل ايش - 00:44:19

الى محل من صلي فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما في قصة تقدم فصل ما ترك. صلي ما ترك قال العلماء الاكمال والافضل ان يسبح السهو في محل الذي حصل فيه الخل لكن هذا ليس بشرط. اذا نقول مناط الحكم مناط الحكم في مسألة السجود وعدمه طول - 00:44:37

الفصل او الحذر اذا طال الفصل او احدث اذا طال الفصل لم يسجد واذا احدث لم يسجد لانه وخل بشرط من شروط الصلاة. قال وصحت صلاته ما نقول تبطل الصلاة؟ صحت صلاته - 00:45:02

لا تصح طيب لو شرع في صلاة اخرى يعني قدر انه مثلا صلي الفريضة وقام يصلي راتبة واثناء صلاته ذكر انه ترك التشهد الاول في الصلاة في صلاة الفريضة. هل نقول اقطع النافلة واسجد - 00:45:19

او نقول اتهاها واذا فرغت اسجد انسان المؤلف يقول اذا سلم وان شرع في صلاة اخرى اذا سلم يعني يسجد هذا مأمور هذا انسان منفل يصلي صلاة الظهر قائم عن التشهد الاول - 00:45:36

الشوط الاول بعد ان سلمنا الصلاة وذكر الاذكار قام يصلي الراتبة في اثناء صلاة الراتبة ذكر انه ترك التشهد او نبهه شخص على انه ترك التشهد انا كنت الاحظك التشهد الاول لكن انا في الصلاة ولا اتمكن من تنبيهي - 00:45:55

علم هل يقطع الصلاة ويسبح السهو او يمضي ويسلم اذا فرغ سجد المؤلف الشراء يتمها ثم يسجد ثم يسجد اذا قال قائل ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا سلم من نقص - 00:46:16

من سلم قبل تمامها قلنا اذا شرع في الصلاة قطعها الانسان مثلا يصلي الظهر فسلم من ثلاث ركعات قام يصلي الراتبة. ثم ذكر انه ما صلي الا ثلاث - 00:46:40

يقول يجب ان تقطعها الراتبة وتتأتي بالركعة الناقصة وهنا اذا ترك سجدة السهو يقول اكمل وبعد على السؤال ما في اجر ما هو الفرق يقول اول اللي سلم عن نقص هذا صلاته لم تتم اخل بأركانه في الصلاة - 00:46:58

خل باركان في الصلاة بل برکعة كاملة. اما هذا الذي ترك الذي تذكر مسدس السهو فجذوس السهو سجدة السهو ايشه جابر للصلاوة واجب وجابر للصلاوة وهو ايضا في الواقع لا دخل له - 00:47:26

خارج عنها من الفرق اقول عندنا مسألة المسألة الاولى اذا ذكر ان عليه سهوا وقد شرع في الصلاة فانه يسجد اذا فرغ منها مثال ذلك رجل صلي الظهر وفرغ منها ثم شرع في نافلة. وفي اثناء صلاته ذكر انه ايشه؟ قام الى - 00:47:41

او انه تركي التشهد يعني فعل فعلا يوجب السجدة هنا هل نقول اقطع صلاتك اقطعها ثم استأنفها. او امضى فيها واذا فرغت منها اسجد طيب لو حتى من شرع في فريضة. حتى لو شرع في فريضة - 00:48:07

افرض انه يجمع بين الظهر والعصر. مسافر مسافر صلي الظهر صلي الظهر. ولما فرغ من صلاة صلي الظهر وركعتين لما شرع في صلاة العصر ذكر مثل انه ترك كتسبيح رکوع او سجدة. يوجب سجدة السهو - 00:48:28

شرع في صلاة الان العصر ان يقول اقطع العصر واسجد او امضى في العصر فاذا فرغت منها اسجد سهل ايشه السهو هين الثاني. طيب سبقنا انه اذا سلم من صلاته قبل تمامها - 00:48:41

الصلاوة قبل تمامها ماذا عليه ها؟ وشرع في اخرى؟ يجب القطع في المثال السابق في السابق لو قدر انه صلي الظهر ثم شرع في صلاة العصر ان يجمع وذكر انه لم - 00:48:58

يأتي بالتشهد الاخير ما بين التشهد واحد او لم يقرأ الفاتحة في احدى ركعاتها. يقطعها وش بعد؟ ويأتي. ويأتي بها. والفرق بينهما ان هذا ترك ركن وترك الركن ما يجبر يسبح السهو - 00:49:16

سجود السهو لا ينفع لا مدخل لسجود السهو في مسألة الاركان ابدا الركن لابد من الاتيان به هذى من جهة من جهة اخرى عند من يشترط الترتيب لم تصح صلاة العصر لان صلاة الظهر ما تمت الاذان طيب يقول رحمة الله - 00:49:33

ومن سهى في صلاته مارا كفاه لجميع سهوه سجستان. من سها في صلاة مارا مارا يعني اكثر من مرة وهذا صادق بمرتين فاكتثر. مارا يصدق بمرتين فاكتثر يكفيه سجستان مثل رجل يصلى ترك تسبيح الرکوع - 00:49:50

الركعة الاولى وفي الركعة الثانية ترك تسبيح السجود الركعة الثالثة ترك سمع الله لمن حمده يقام على التشهد الاول المقام الخامسة هناك ناس ينسون في نسيان بعض الناس الان يقول اذا صليت وحدى - 00:50:16

مم ما اضبط الصلاة وخصوصا اذا اطلت السجود ما ادرى سجدت مرتين ام ثلاث الممساها في صلاة خمس مرات كم يسجد خمس مرات ولا يكفي سجستان ما الدليل على ذلك؟ نقول لانها ايش - 00:50:33

تتدخل لانه حصل في صلاته ما يوجب الجبران فتدخل بناء على القاعدة المشهورة انه اذا اجتمعت عبادات من جنس واحد فان افعالها تتدخل فهو يعني في المسألة هذى مثل مثل ما لو - 00:50:56

احدث عدة احداث. لو بالنا متغوط واكل لحم ابل. وما استمرة لشهوة هل يتواصلاً لكل حدث يكفيه حدث يكفيه وضوء واحد كذلك ايضا لو قدر ان رجلا زنا ثم زنا ثم زنا في الاخير اردنا ان نقيم عليه الحد هل نقيم عليه حدودا بعد - 00:51:16

الاو كان غير محصن المحصن وزنا خمس مرات نجلده خمس مئة جلدة ولا مئة جلدة اذا نقول هنا اذا سهى مارا كفاه سجستان كفاه سجستان لماذا؟ لان موجب لان هذه الاسباب موجبها - 00:51:39

واحد موجبة واحد فيجتزي بواسطتها يعني اقرب منها اليمان لو قال الانسان والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم ثم حلف وكلف ثم حلف وكلم كم عليه من كفاره - 00:51:59

كفاره واحدة لكن لو قدر انه حلف وكلمه ثم كفر. ثم حلف مرة ثانية. طيب اذا هنا يكفيه سجستان مثل قلنا حلف ثم حنف وكسر ثم حلف مرة ثانية يقول تجب عليه في الثاني كفاره لان الان - 00:52:17

اليمين اصطاد في ذمة بريئة من الكفاره نظيره هنا لو قدر انه ترقى التشهد الاول ترك التشهد الاول سجود السهو قبل السلام هذا رجل ترك التشهد الاول في صلاته ونسجد قبل السلام سجد - 00:52:42

لما رفع رأسه من السجدة الثانية قام الخامس يحسبه خامس قام ماذا يصنع؟ يجب ان يرجع وش بعد ويسلم ويسلام ويسلام ويسلام بعد السلام لماذا نوجب عليه السجود السهو؟ هنا مرة ثانية؟ نقول لان لما قام حصل منه ما يوجب سجود السهو - 00:53:00

بعد السلام وذمته بريئة ذمة بريئة فيجب سجود فيجب في هذا الحال السجود لكن لو قدر انه آنني ان يسجد قبل السلام وقام وسلم من صلاته يكفيه سجود واحد ولا لا؟ نعم طيب يقول رحمة الله - 00:53:21

وهو من سها في صلاته مارا كفاه الجميع سهوه سجستان ولو اختلف محل السجود ولو اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا اختلف محل سجد لكل محل اذا اختلف المحاسد الذي كل محل - 00:53:39

ولو حصل منه ساهون يوجب السجود قبل السلام. وسهوا يوجب السجود بعد السلام سجد لكل منهما لان كل محل يطلب سجودا في التعليم كل محل يطلب سجودا مختلفا عن الاخر فلا يجزي هذا عن هذا - 00:53:58

فعلى هذا القول لو قدر ان الرجل يصلى وترك التشهد الاول وزاد خامسا كم يسجد يسجد مرتين مرة قبل السلام لتركه الواجب. وممرة بعد السلام بزيادته الزيادة ويقولون اذا اختلف محل فانه يسجد لكل - 00:54:16

واضح اذا نقول اذا تكرر السهو. اذا تكرر السهو فله حلال. الحالة الاولى ان يتهدد المحل فيجزئه سجود واحد والحل الثانية ان يختلف المحل فالذهب ايضا يجزئه سجود واحد والقول الثاني انه يسجد لكل سهو. او لكل محل - 00:54:38

لان كل محل او كل سهو يطلب سجودا وهذا مغاير لهذا فلا يجزئ عنه وهذا القول قظي يعني ان القول بانه اذا اختلف المحل سجد لكل لكل واحد هذا قوم قوي. طيب يقول المؤلف رحمة الله - 00:55:06

طيب في المسألة قول ثالث وهو انه اذا اختلف المحل تغلب الاسبق وقول رابع يغلب الاكثر وهذا كله فيما اذا سبق لنا ان

اتحد المحل يعني مثل نفرض انه في الركعة الاولى كرر الركوع مرتين - 00:55:29

وفي الركعة الثانية كذلك. او اه نقص واجبا ترك تسبیح رکوع وتسبیح سجود والتشهد الاول. هذه كلها سجودها قبل السلام محل واحد يجزي سجود واحد لكن اذا اختلف المحل اذ ترك واجبا وزاد وما اشبه ذلك - 00:55:56

يقول المذهب ايضا انه يغلب ايش؟ انه يخفيه سجود واحد يكفيه سجود واحد والقول الثاني لكل محل السجود فيمسجد مرتين والقول الثالث انه يسجد مرة واحدة ولكن يغلب الاصحة، لكن هنا ما المراد بالاصحة؟ هل اصنة - 00:56:15

طبعاً وقوعاً نعم يقولون اسبقوا قوياً اسبق وقوعه لانه هو الذي اوجب سجود السهو وما بعده تحصيل حاصل واضح؟

ترك تسبیح رکوع و ترك التشهید الاول وقام الى خامسة في هناك سبیان لسجود السهو قبل السلام. وسبب لسجود السهو بعد السلام اي ما اکثر من واحد اذا يغلب ما قبل السلام - 00:57:05

ولهذا قال ويغلب بناء على انه يسجد سجدة. ويغلب ما قبل السلام سبقة. وهذا هو المذهب انه يجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعد السلام بسحد سحودا واحدا فيغلب ما قبل السلام السبب - 00:57:25

كل سبقة هذا واحد وثانياً لأن لا يخرج من الصلاة إلا وقد جبرها. ثالثاً مساعدة الخيرات بباب المبادرة واستباق الخير وهذا هو الذي عليه العما، انه يحتذى ايش، فـ سحمدواحد لكن، قلنا ان الفقا - 00:57:43

الله اذا اختلف الم محل يسجد لكل سهو فانه قول قوي يقول رحمة الله وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة . نعم سجود السهو حكمه حكم سحمد صلب الصلاة - 00:58:09

فيجب ان يسجد على الاعضاء السبعة السجدة يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة وما يقال فيه ولهذا وما يقال فيه يعني الذكر
الذى يقال فيه كسحود صل الصلاة فرقها سحاجا، د. الاعلى، سحاجان، اللهم ربنا ورحمنا اللهم اغفر لـ - 00:58:25

سبوح قدوس رب الملائكة والروح الى اخره السجود صل بالصلوة واما ما يعتقد العوام ان له ذكرا مخصوصا سجدوا الله سبحان
الله رب العالمين سجلن الله رب العالمين - ٢٠١٣ - ٤٣:٥٨:٥٥

بمعنى انه يكبر. فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد اذا كان السجود قبل السلام فانه يأتي به بعد فراغه من التشهد فاذا

طيب لو سجد قبل التشهد لم يعتد به. لا بد ان يكون سجود السهو اخر ايش؟ الصلاة لانه جابر. فلو قدر انه سجد قبل التشهد لم يعتد به

وهو ايش؟ التشهد. يقول وسلام عقبه وان اتي به بعد السلام. جلس مفترسا جلس بعده مفترسا. في ثنائية ومتروركا في غيرها. وتشهد

يعني اذا سدد السهو انسان سجد للسهو اذا اراد ان يجلس ماما تكون حاله؟ نقول تكون حاله كحاله قبل السلام ان كان متوركا تورك.

سلم من صلاته سجد سجدي السهو وجلس قال اتورك ولا افترس؟ تقول افترس لانك قبل السلام السنة ان تكون مفترسا. طيب رجل

ثم جلس يجلس متورك ولا مفترس؟ متورك طيب في صلاة الظهر قام الى خامسة زاد سلم من صلاته والناس تدود الاسلام. الساده

حال المصلي بعد سجدة السهو كحاله قبل السلام حال المصلي سجدة السهو كحاله قبل سلامه من صلاته. ان كان الجلوس الذي قبل

ايش؟ افترس وهذا على سبيل المثال. يقول رحمه الله وان اتي به بعد السلام جلس بعده مفترسا في ثانية. يعني التورك انما يشرع فيما لا ومتوركا في غيره وقوله ملفي ثنائية لانه لان الثنائية ليس فيها الا تشهد - [01:01:39](#)
واحد طيب ومتوركا في غيرها كالرباعية والثلاثية وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم يسلم اذا يتشهد بسجود السهو المذهب اذا سجد بعد هذا رجل قام الى زائدة يعني فعل ما يوجب سجود السهو بعد السلام - [01:02:03](#)

نقول الان اذا فرغت من صلاتك فاسجد سجدي للسهو. سجد سجد سجدين. قال ماذا تكون حالى؟ نقول حالك تكون ايش جلس يقول تشهد قل التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره - [01:02:26](#)

ثم سلم واضح هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يتشهد انه لا تشهد في سجود السهو وهذا اختيار الموفق رحمه الله - [01:02:45](#)

القدامي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لان الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس بها انه تشهد نعم ورد التشهد في احاديث لكنها ضعيفة الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انها تشهد بعد السلام - [01:03:05](#)
وانما فيها انه سجد سجدين ثم سلم قال رحمه الله لانه في حكم مستقل بنفسه حكم مستقل بنفسه. الصواب الاول - [01:03:27](#)